فتح الرحمن

في بيان ما اتصف به سبر وتقسيم

سامح أبي يحيى من البطلان

لأبي حمزة
مدحت العسقلاني

في تسجيل بعنوان (الفارق بين الناقل والسارق) ذكر المتكلم أنه سيذكر أربعة طرق لا خامس لها! وادعى أنها تؤدي إلى كذب مخالفيه!، وقال: إن هذا من باب السبر والتقسيم، ولسان حاله: ليس أمام المخالف سوى هذه الأربعة فليختر لنفسه واحدة لأنني حصرت الطرق التي تصلح علة للمسألة المتنازع فيها ثم ذكر الأربعة طرق وهي:

أولا: كل نقل بغير عزو لا يسمى سرقة.

ثانيا: كل نقل بغير عزو يعد سرقة وهذا يَرِدُ عليه أن جحافل من السلف على حد تعبيره نقلوا بغير عزو.

ثالثا: كل نقل بغير عزو يعد سرقة ونعتذر لمن فعل ذلك من السلف.

رابعا: فرق بين نقل الكلام بغير عزو وبين نقل كتاب كامل. والجواب:

✔✔ السبر هو الاختبار أي اختبار كل طريق من الطرق المجموعة هل يصلح علة للحكم أم لا، فيظل المقسم يختبر الطرق التي جمعها حتى يقع على طريق أو وصف يصلح علة للحكم.

✔✔ التقسيم هو الحصر والجمع، فيجمع المقسم ما يقوى على جمعه من الطرق والأوصاف التي تُحتمل صلاحيتها للعليّة، هذا معنى ما قاله أهل الأصول .

✔✔ اختبار الطرق وسبرها يكون بالأدلة والأمارات التي سلكت في اعتبار الوصف المناسب للعلية. انظر المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ(٥/ ٢٠٦٩).

✔✔ (وعليه فـ) السبر والتقسيم هو حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي عِلَّة. انظر المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ(٥/ ٢٠٦٧).

◄ وبناء على ما مضى فلا نُسلم لك يا أخ سامح بهذا الحصر لأنك أخرجتَ مما حصرْتَ وقسمْتَ طريقاً كنتَ قد ذكرتَه من قبل وإن كنا لا نوافقك على جلّه ألا وهو [التفريق بين نقل الكلام المشتهر بغير عزو ونقل الكتاب الكامل] كما في تسجيل (الرد على أهل الإسقاط الساقطين)، بل في تسجيل (الفارق بين الناقل والسارق) ذكرتَ الفرق بين أصل مادة الكلام وأصل الكلام، فلماذا لم تأت بهذين الطريقين ضمن الطرق التي جمعتَها؟!!، فهذا ما نرد به سبرك وتقسيمك من صنيعك أنت.

◄ أضف إلى ذلك أن عندنا ما ذكره أهل العلم في المسألة وأنهم فرّقوا بين نقل الكلام المشتهر من غير عزو ونقل الكلام الذي ظاهره يُنبئ عن بحث وتحقيق من غير عزو وهذا الأخير عدُّوه سرقة سواء كان كتابا كاملا أو دون الكتاب كما قال العلامة الألباني في كلام لم تأت به مع وقوفك على مظانه، فبهذا يتبين للجميع أن سبرك وتقسيمك مردود عليك لأن هناك طرقا أخرى بخلاف التي قسمتها تُحتمل صلاحيتها للعليّة منها ما ذكرتَه أنت ومنها ما ذكره غيرك وهذا يجعل تقسيمك وسبرك غير صحيح.

☚ قال العلامة الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه(٣١٠):" اعلم أن المعترض إذا أبدى وصفاً زائداً على الأوصاف التي حصرها المستدل فإن السبر يبطل لبطلان أحد ركنيه وهو الحصر، ومحل هذا ما لم يبين المستدل أن الوصف الزائد الذي أبداه المعترض طردي لا دخل له في التعليل، فإنه يكون وجوده وعدمه سواء فيستقيم حصر المستدل بالسبر ولا يبطل دليله ".

✪ هل للسابر المقسم القطع بأن الطرق التي توصل إليها لا تقبل الزيادة كما قال المتكلم: أربعة طرق لا خامس لها؟!، فالجواب: اعلم بارك الله فيك أن المقسم لا يملك أن يقطع بأن الطرق قبل سبرها محصورة فيما توصل إليه وإنما كما قال أهل الأصول:

☚ من ذلك ما جاء في (البرهان في أصول الفقه٢/٣٥):" وقصارى السابر المقسم أن يقول: سبرتُ فلم أجد معنى سوى ما ذكرت وقد تتبعت ما وجدته" اهـ، ولا شك أن العقول تتفاوت في النظر إلى ما يصلح علة للحكم فقد يظهر لمقسم ما لا يظهر للآخر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فبهذا نعلم أن قول الأصولي!: أربعة طرق لا خامس لها ليس على طريقة الأصوليين.

☚ وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(٩/١٩٨):"وأما " السبر والتقسيم ": فحاصله يرجع إلى دعوى حصر أوصاف الأصل في جملة معينة وإبطال كل ما عدا المستبقى. وهو أيضا غير يقيني لجواز أن يكون الحكم ثابتا في الأصل لذات الأصل لا لخارج وإلا لزم التسلسل؛ وإن ثبت لخارج فمن الجائز أن يكون لغيرها أبدا؛ وإن لم يطلع عليه مع البحث عنه وليس الأمر كذلك في العاديات فإنا لا نشك مع سلامة البصر وارتفاع الموانع في عدم بحر زئبق وجبل من ذهب بين أيدينا؛ ونحن لا نشاهده ".

والله أعلم.